

نور الحقوق السطحية

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية
			النوعية
			العدد
1	وشام بوعزة، دوار الخلو، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	28	مبنى بالطين سقف خشب قصدير. فناء.
2	وشام العربي، دوار الخلو، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	28	مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك.
3	صحيح محمد WB 12370، دوار الخلو، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	29	مبنى بالطين سقف خشب قصدير. مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك. فناء.
4	صحيح مسعود WB 13004، دوار الخلو، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	29	مبنى بالطين سقف خشب قصدير. مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك. فناء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.05.765 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) يقضي بإدراج موقع تمودة بتطوان والارتفاعات المحيطة به في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 20 ديسمبر 2001 :

وعلى محضر لجنة الإبراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2003 :
وعلى مداولة المجلس البلدي لتطوان الأزهر خلال جلسته المنعقدة في 28 أغسطس 2003 :

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع تمودة بتطوان، كما هو مخطط باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

$$\begin{aligned} A : x &= 10.003 & B : x &= 10.149 \\ y &= 24.922 & y &= 24.970 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} C : x &= 10.268 & D : x &= 10.328 \\ y &= 24.909 & y &= 24.838 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} E : x &= 10.233 & F : x &= 99.64 \\ y &= 24.667 & y &= 24.645 \end{aligned}$$

المادة الثانية

تحدث داخل حدود الإدراج ارتفاعات الحماية حول الموقع تدعى «منطقة منع البناء» كما هي مخططة باللون الأحمر ومحددة بالنقط التالية :

$$\begin{aligned} A1 : x &= 10.174 & B1 : x &= 10.289 \\ y &= 24.994 & y &= 24.934 \end{aligned}$$

$$C1 : x = 10.356$$

$$y = 24.857$$

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.